النسخة المنقحة (المعدة للتصويت)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي:

قانون رقم ( ) لسنة 2024

قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

مقترح اللجنة: قانون حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

الفصل الاول

التعاريف والاهداف

المادة -1- يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

أولاً- حرية التعبير عن الرأي: حرية المواطن في التعبير عن افكاره وآرائه بالقول او بالكتابة أو بالتصوير او بأية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة.

مقترح اللجنة: يحذف نص البند (أولاً) من المادة(1) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك.

ثانياً- حق المعرفة: حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة بأعمالها ومضمون أي قرار او سياسة تخص الجمهور.

مقترح اللجنة: يحذف نص البند (ثانياً) من المادة(1) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك.

ثالثاً- الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بصفة شخصية ولو تم عُقِدَه في مكان عام.

مقترح اللجنة: يعدل نص البند (ثالثاً) ليقرأ بالشكل الاتي:

ثالثاً- الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بدعوة شخصية ولهدف خاص حتى لو عُقِدَ في مكان عام .

رابعاً- الاجتماع العام: الاجتماع الذي يعقد في مكان عام أو خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع.

مقترح اللجنة: يعدل البند (رابعاً) ليقرأ بالشكل الاتي:

رابعاً- الاجتماع العام: الاجتماع الذي يعقد في مكان عام أو خاص وذو اهداف ومطالب عامة ويكون الحضور متاحا للجميع.

خامساً- التظاهر السلمي : تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون، التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة.

مقترح اللجنة: يعدل نص البند (خامساً) ليقرأ بالشكل الاتي:

خامساً- التظاهر السلمي: تظاهر عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم بشكل سلمي ويكون ذلك في الطرق او الساحات او الأماكن العامة المتاحة.

سادساً- الاجتماع الانتخابي: الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح

مقترح اللجنة: يحذف نص البند (سادساً) من المادة(1) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك .

مقترح اللجنة: اضافة ثلاثة بنود جديدة للمادة (1) وتأخذ تسلسلات جديدة بعد تعديل تسلسل البنود السابقة تبعاً لذلك:

التجمهر العفوي: تجمع عدد غير محدد من المواطنين بشكل عفوي كاستجابة مباشرة وفورية لحدث آني يراه المشاركون مساساً بحقوقهم وحرياتهم ولا يمكن تأجيله أو تأخيره ،مما يسمح بالتجمع من دون إشعار السلطات.

الاعتصام: استمرار المتظاهرين السلميين ببقائهم في اماكن التظاهر للمطالبة بحقوقهم المشروعة.

الاضراب: الامتناع عن العمل بصورة سلمية لتحقيق المطالب المشروعة.

المادة -2- يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها.

مقترح اللجنة : يعدل نص المادة (2) ليقرأ بالشكل الاتي:

المادة-2- يهدف هذا القانون الى كفالة و تنظيم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي والاعتصام و التجمهر العفوي بما لا يتعارض مع الحقوق الدستورية.

المادة -3- اولا- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها.

ثانياً- تختص المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم (53) لسنة 2008 بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون .

مقترح اللجنة: يحذف نص المادة (3) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك.

المادة -4- يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال اجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث ، كما يكفل النشر الحر لنتاجات الانشطة العلمية.

مقترح اللجنة: يحذف نص المادة (4) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك.

المادة -5- يحظر ما يأتي:

اولا- الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

مقترح اللجنة :يعدل نص البند (اولاً) من المادة (5) ليقرأ بالشكل الاتي:

اولا- الدعوة للنزاع المسلح أو التحريض على التطرف أو دعم الاعمال الارهابية أو بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الطائفية.

ثانياً:- الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها أو من شأن معتنقيها.

مقترح اللجنة : تدمج المادة (5) مع المادة (9) (لكونها تختص بالحظر) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك.

الفصل الثاني

حرية الاجتماع

المادة – 6- اولا: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة و دون الحاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات.

ثانياً: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية .

مقترح اللجنة: يعدل نص المادة (6) ليقرأ بالشكل الاتي:

المادة – 6- للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة من دون الحاجة الى اشعار او اذن سابق.

المادة -7-اولا- للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (5) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه و زمان ومكان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له.

ثانياً- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فإنها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الاذن ، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانونا والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثاً- اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام، فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام المحكمة البداءة المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال .

رابعا- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثا) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ (24) اربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانونا.

<u>مقترح اللجنة: يعدل نص المادة (7) ليقرأ بالشكل الاتي:</u>

أولاً- أ- للمواطنين حرية عقد الاجتماع العام أو التظاهر السلمي بعد اشعار رئيس الوحدة الادارية تحريرياً أو الكترونياً على أن يتضمن الاشعار موضوع الاجتماع أو التظاهر السلمي وزمان ومكان عقده.

ب- يقدم الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة قبل (48) ثمان واربعين ساعة من موعد عقد الاجتماع العام أو التظاهرة السلمية مما لا يزيد على ثلاثة افراد عن المنظمين.

ج- لا يترتب على منظمي التظاهرة أو الاجتماع أي تبعات قانونية عن ذلك ما عدا الافعال التي تصدر بصفتهم الشخصية وتكون مخالفة للقانون.

ثانياً – أ- لرئيس الوحدة الادارية الاعتراض المسبب تحريريا على تنظيم الاجتماع العام او التظاهرة السلمية على النحو الوارد في هذا القانون قبل انقضاء (24) اربع وعشرين ساعة من موعد تقديم الاشعار لأسباب امنية او لظروف قاهرة من شأنها ان تؤثر في النظام العام .

ب- لرئيس الوحدة الادارية ولضرورات أمنية أو تنظيمية تغيير مكان الاجتماع او التظاهر السلمي.

ج – يُبلغ قرار رئيس الوحدة الادارية وفق الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة الى مقدمي الاشعار قبل موعد الاجتماع العام أو التظاهر السلمي بـ(24) اربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً.

د- لمقدمي الاشعار الطعن بقرار رئيس الوحدة الادارية الصادر وفق الفقرتين (أ) أو (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة امام محكمة الاستئناف المختصة مكانياً بصفتها التمييزية وعليها الفصل به خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها باتاً.

ثالثاً-أ- على رئيس الوحدة الادارية (المحافظ ، قائم مقام ، مدير الناحية) تهيئة المتطلبات الامنية و المحافظة على سلامة المجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين السلميين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ب- على السلطات كافة احترام مبدأ عدم التمييز في التعامل مع المتظاهرين السلميين أو المجتمعين.

المادة -8- اولا- لا يجوز اجبار احد على المشاركة في اجتماع عام .

مقترح اللجنة: يعدل نص البند(اولا) من المادة (8) ليقرأ بالشكل الاتي:

اولا- لا يجوز اجبار المواطنين على المشاركة أو عدم المشاركة في الاجتماعات العامة أو التظاهرات السلمية.

ثانيا- لا يجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة.

مقترح اللجنة : يعدل نص البند(ثانياً) من المادة (8) ليقرأ بالشكل الاتي:

ثانيا- لا يجوز تعطيل مصالح الافراد أو عمل المؤسسات الحكومية من خلال قطع الطرق بشكل متعمد لإرباك الوضع العام في اثناء الاجتماع او التظاهر السلمي او الاعتصام.

ثالثاً- لا يجوز أن يمتد أجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترح اللجنة :يحذف نص البند (ثالثاً) من المادة(8) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك

رابعاً- للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء بالتصريحات غير المخالفة للنظام العام او الآداب العامة لوسائل الاعلام.

مقترح اللجنة : يعدل نص البند (رابعاً) من المادة (8) ليقرأ بالشكل الاتي:

رابعاً - للمجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء لوسائل الاعلام بالتصريحات غير المخالفة للدستور والقانون.

المادة 9 / يحظر ما يأتي:

أولاً- عقد الاجتماعات العامة في اماكن العبادة او المدارس او الجامعات او دوائر الدولة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التي يعقد الاجتماع من اجلها تتعلق بغرض مما خصصت له تلك الاماكن.

مقترح اللجنة : يحذف نص البند (اولا) من المادة (9) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك.

ثانياً- حمل السلاح الناري بجميع انواعه والادوات الجارحة او الحادة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالأنفس او الممتلكات عند الاجتماع.

مقترح اللجنة : يعدل البند (ثانياً) ويُقرأ كالاتي:

اولا- حمل السلاح الناري بجميع انواعه من قبل المشاركين في الاجتماع العام أو التظاهرة أو الاعتصام وإن كانوا مرخصين قانوناً بحمله كما يُمنع حمل الادوات الجارحة أو المواد السامة أو الحارقة أو المتفجرة أو اية مواد اخرى تلحق الاذى بالأنفس أو الممتلكات .

مقترح اللجنة: اضافة بندَي المادة (5) التي تم دمجها مع المادة (9) ويعاد تسلسل البنود تبعاً لذلك:

ثانياً – الدعوة للنزاع المسلح أو التحريض على التطرف أو دعم الاعمال الارهابية أو بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الطائفية.

ثالثاً – الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات، والانتقاص من شأنها أو من شأن معتنقيها.

مقترح اللجنة: اضافة بندين جديدين للمادة (9) وحسب تسلسل بنود المادة وتكون كالاتي:

رابعاً– ارتداء الأقنعة والأغطية من قبل المجتمعين أو المتظاهرين أو المعتصمين لإخفاء ملامح الوجه عمداً ، وذلك لتمكين القوات الامنية من أداء واجبها في تشخيص مثيري الشغب والمسيئين إلى التجمع.

خامساً: حمل الشعارات أو العلامات التي تسيء للنظام العام والآداب العامة.

الفصل الثالث

حرية التظاهر السلمي

المادة –10–

اولا– للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (7) من هذا القانون.

.ثانياً: لا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة العاشرة ليلاً

مقترح اللجنة: يعدل نص المادة (10) ليقرأ بالشكل الاتي:

المادة –10– للمواطنين عقد الاجتماعات أو التظاهر سلمياً أو الاعتصام للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم الدستورية والقانونية وفق الشروط المحددة في المادة (7) من هذا القانون.

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة -11- اولا- تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون ، ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين أو المتظاهرين إلا إذا أدى ذلك الى زعزعة الامن او إلحاق الاضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الاموال.

مقترح اللجنة: يعدل نص البند (اولا) من المادة (11) ليقرأ بالشكل الاتي:

أولاً- على السلطات الامنية بالزي الرسمي المعتمد لديها قانوناً توفير الحماية للمجتمعين والمتظاهرين او المعتصمين السلميين وفي حالة خروج التظاهرة أو الاعتصام عن السلمية ، فيجب على السلطات الامنية التدرج في استخدام القوة لتفريق المعتصمين أو المتظاهرين، بما يتوافق مع معايير الاشتباك الأمني المعتمدة دوليا.

ثانياً- في حالة حصول اضرار جسدية او مادية في الاشخاص او الممتلكات او الاموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات، فأن مسببي الاضرار مسؤولون عن التعويض عنها، اما اذا تعذر الاهتداء الى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل.

مقترح اللجنة: يعدل نص البند (ثانياً) من المادة (11) ليقرأ بالشكل الاتي:

ثانياً - في حالة حصول أضرار جسدية او مادية للأشخاص بالأنفس او الممتلكات او الاموال العامة او الخاصة من جراء الاجتماعات او التظاهرات او الاعتصامات فأن المسؤولية تقع على مسببي هذه الاضرار سواء أكانوا من الافراد ام من الدولة ، وتكفل الحكومة تعويض المتضررين من الاشخاص في حالة سُجِّل الضرر ضد مجهول ، والرجوع إلى الفاعل عند معرفته وتقييد الشكوى ضده.

المادة -12- لا يجوز وضع قيود على الحريات و الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على مقتضيات المصلحة العامة او ما يخل بالنظام العام او الآداب العامة

مقترح اللجنة: يعدل نص المادة (12) ليقرأ بالشكل الاتي:

المادة - 12- أولاً- لا يجوز تقييد الحريات وحجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ويكون ذلك بقرار قضائي.

ثانياً- يسمح لوسائل الاعلام بتغطية الاجتماع العام والتظاهر السلمي او الاعتصام وعلى الاجهزة الامنية توفير الحماية للصحفيين والإعلاميين .

ثالثاً- يحق للصحفيين والإعلاميين المتضررين اقامة الدعوى على من تسبب بالضرر أمام المحاكم المختصة والمطالبة بالتعويض المادي او المعنوي .

المادة -13-

اولا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من أذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من :

أ- اعتدى بإحدى الطرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقَّر شعائرها.

ب- تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها.

جـ - خرَّب او أتلف او شوَّه او دنَّس بناءً مُعدّاً لإقامة شعائر دينية أو رمزاً أو شيئاً آخرَ له حرمة دينية.

د- طبع ونشر كتابا مقدساً عن طائفة دينية حرَّف فيه نصاً عمداً تحريفاً يغير معناه او استخف بحكم من أحكامه أو تعاليمه.

هـ - أهان علنا نسكاً أو رمزاً أو شخصاً موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

مقترح اللجنة : يحذف نص المادة (13) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك:

المادة -14 - يطبق قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

مقترح اللجنة: يُعدل نص المادة (14) ليكون كالاتي :

يطبق قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في كل ما تم حظره وفق احكام هذا القانون

المادة -15- يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (19) في 2003/7/10 (حرية التجمع).

مقترح اللجنة: يعدل نص المادة (15) ليقرأ بالشكل الاتي:

المادة - 15- أولاً- يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (19) في 2003/7/10 (حرية التجمع).

ثانياً- تلغى احكام المواد (220) و(221) و(222) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المادة -16 - لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الانسان و وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مقترح اللجنة: يعدل نص المادة (16) ليقرأ بالشكل الاتي:

المادة -16- على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال تسعين يوماً من تاريخ اصداره.

المادة - 17- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام او الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها ومعاقبة المخالفين.

مقترح اللجنة: تعدل الاسباب الموجبة لتقرأ بشكل الاتي:

الاسباب الموجبة

لتوطيد دعائم المجتمع الديمقراطي في العراق ولترسيخ قيم الحرية والعدالة والمساواة ولممارسة الفرد حقه في التعبير عن رأيه بمختلف الوسائل التي اقرها الدستور وكفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمتمثلة بعقد الاجتماع والتظاهر السلمي والاعتصام ولغرض تنظيم وتحديد الالتزامات والمسؤوليات و واجبات الأفراد والجهات الحكومية لممارسة هذه الحريات بما يضمن الحفاظ على سلميتها وطابعها الحضاري وعدم الاضرار بالأفراد او الممتلكات العامة او الخاصة واستنادا للمادة 38- ثالثا من الدستور.

شُرع هذا القانون